

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

إشكالات تنفيذ أحكام النفقة في ظل قانون النفقة 24 – 01 في الجزائر

دقمان صباح^{1*} ، هلاي مسعود 2

1جامعة الجلقة، (الجزائر)، dokmanesaboha@gmail.com

2 جامعة الجلقة، (الجزائر)، helalimd25@gmail.com

تاريخ النشر: 2026/09/01

تاريخ القبول: 2026/07/01

تاريخ ارسال المقال: 2026/06/02

*المؤلف المرسل

الملخص:

يتناول هذا المقال إشكالات تنفيذ أحكام النفقة في الجزائر في ظل القانون رقم 01-24 المتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة، بعد إلغاء قانون 01-15 المتعلق بصندوق النفقة. يهدف البحث إلى تحليل الإطار القانوني والتنظيمي الجديد، وبيان مسار تنفيذ أحكام النفقة قبل وبعد صدور القانون، مع التركيز على المستحقات المالية وآليات تدخل الدولة لضمان وصولها إلى المحضون والمطلقة الحاضنة. كما يعالج المقال أهم العراقيل الإجرائية والواقعية، مثل تعقيد الملف، بطء دراسة الطلبات، قصور الربط المعلوماتي، وصعوبات تتبع المدين في ظل انتشار الاقتصاد غير المهيكل. ويتناول أيضاً الآثار الاجتماعية والاقتصادية لتعثر التنفيذ على الفقر الأسري، والعنف الاقتصادي ضد المرأة، وهشاشة أوضاع الأطفال المحضون، لينتهي إلى اقتراح جملة من الحلول التشريعية والقضائية والإدارية والجزائية، في إطار رؤية شمولية لتعزيز فعالية قانون 01-24 وحماية الأسرة.

الكلمات المفتاحية: النفقة ؛ قانون 01-24 ؛ تنفيذ الأحكام ؛ المستحقات المالية ؛ الحماية الأسرية.

Summary: This article discusses the problems of implementing alimony provisions in Algeria under Law No. 2401, which includes special measures to obtain alimony, following the repeal of Law 1501 on the alimony fund. The research aims to analyze the new legal and regulatory framework, and to explain the path of implementation of alimony provisions before and after the issuance of the law, with a focus on financial dues and the mechanisms of state intervention to ensure that they reach the custodian and the divorced custodian of custody. The article also addresses the most important procedural and factual obstacles, such as the complexity of the file, the slow study of applications, the lack of information linkage, and the difficulties of tracking the debtor in light of the spread of the informal economy. It also addresses the social and economic effects of the stalled implementation on family poverty, economic violence against women, and the vulnerability of children in foster care, and concludes with a number of legislative, judicial, administrative and penal solutions, within the framework of a comprehensive vision to enhance the effectiveness of Law 2401 and protect the family.

Keywords: Alimony, Law 2401, Execution of Judgments, Financial Entitlements, Family Protection.

مقدمة

تعد النفقة من أهم الالتزامات القانونية التي أقرها المشرع الجزائري لحماية الأسرة، لما لها من دور أساسي في ضمان الكرامة الإنسانية للأطفال المحضون والنساء المطلقات، وتحقيق حد أدنى من الاستقرار المعيشي في حالات التفكك الأسري، وقد تعاضمت أهمية هذا الالتزام في ظل التحولات الاجتماعية والاقتصادية التي تعرفها الأسرة الجزائرية ولا سيما مع الارتفاع الملحوظ في نسب الطلاق وتزايد النزاعات الأسرية أمام الجهات القضائية، الأمر الذي جعل من مسألة تنفيذ أحكام النفقة إشكالاً عملياً لا يقل خطورة عن إصدار الحكم ذاته.

صدر قانون النفقة رقم 01-24 المؤرخ في 11 فبراير 2024 كإطار تشريعي جديد يرمي إلى تجاوز نقائص النظام السابق، لاسيما بعد إلغاء صندوق النفقة المنصوص عليه في قانون 01-15، وتعويضه بآليات تنفيذية أكثر صرامة ومرونة، تقوم على تفعيل المباشرة لأحكام النفقة عبر وسائل الجبر والتنفيذ، كتدخل أمين الخزينة، والحجز على أموال المدين، وتعزيز التعاون بين الجهات القضائية والتنفيذية. ويعكس هذا التوجه رغبة المشرع في الانتقال من منطق الدعم المؤقت إلى منطق الإلزام القانوني الفعال، ضماناً لحقوق الفئات الهشة داخل الأسرة.

غير أنّ الطموحات التشريعية رغم أهميتها، اصطدمت بمجموعة من الإشكالات الواقعية التي تعيق التنفيذ الفعلي لأحكام النفقة، سواء على المستوى الإجرائي أو الاجتماعي والاقتصادي، فامتناع بعض المدينين عن الدفع وصعوبة تحديد أماكن عملهم أو مصادر دخلهم، وتعقيد إجراءات التنفيذ، وعدم كفاية التنسيق المؤسسي، كلها عوامل تفرغ الحكم القضائي من مضمونه العملي، وتحوّله إلى مجرد سند قانوني غير قابل للتجسيد الواقعي.

الإشكالية

إلى أي مدى نجح قانون النفقة رقم 01-24 في تجاوز إشكالات تنفيذ أحكام النفقة عملياً؟

الأسئلة الفرعية

- ما هو الإطار القانوني الذي اعتمده قانون 01-24 لتنفيذ أحكام النفقة؟
- ما أهم الإشكالات الإجرائية التي تعترض تنفيذ هذه الأحكام أمام الجهات المختصة؟
- ما الآثار الاجتماعية والاقتصادية المترتبة على ضعف تنفيذ أحكام النفقة؟
- ما الحلول القانونية والعملية الكفيلة بتعزيز فعالية تنفيذ أحكام النفقة في الجزائر؟

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى:

- تحليل الإطار القانوني الجديد لتنفيذ أحكام النفقة في ظل قانون 01-24.
- تشخيص أبرز الإشكالات العملية التي تواجه تنفيذ هذه الأحكام.
- تقييم مدى فعالية الآليات التنفيذية المستحدثة مقارنة بالنظام السابق.
- اقتراح جملة من الحلول والتوصيات القانونية والعملية لتحسين تنفيذ أحكام النفقة وضمان حقوق المستفيدين منها.

أهمية الدراسة

تتبع أهمية هذه الدراسة من كونها تتناول موضوعاً ذا بعد اجتماعي وقانوني بالغ الحساسية، يمس فئة واسعة من المجتمع الجزائري، لا سيما الأطفال والنساء المطلقات، كما تكتسب أهميتها من سعيها إلى سدّ الفجوة القائمة بين النص القانوني والتطبيق القضائي، والمساهمة في إثراء النقاش الفقهي حول فعالية التشريع الأسري، فضلاً عن دعم الجهود الرامية إلى تعزيز العدالة الاجتماعية والحد من الآثار السلبية لعدم تنفيذ أحكام النفقة.

منهج الدراسة المعتمد

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة، وعلى رأسها قانون النفقة رقم 01-24، إلى جانب الاستعانة بالدراسات القانونية (مثل الجريدة الرسمية) والأكاديمية، والاجتهادات الفقهية، وبعض المعطيات الإحصائية الرسمية ذات الصلة بموضوع النفقة وتنفيذ الأحكام.

أسباب اختيار الموضوع

- الأسباب الموضوعية

- تزايد حالات عدم تنفيذ أحكام النفقة رغم صدور أحكام قضائية نهائية.
- حداثة صدور قانون 01-24 والحاجة إلى دراسته وتقييمه من الناحية التطبيقية.

- الأسباب الذاتية

- الاهتمام الأكاديمي بدراسة قضايا القانون الأسري وآليات الحماية القانونية للأسرة.
- الرغبة في الإسهام في تحليل التشريعات الاجتماعية الحديثة وإثراء البحث القانوني في هذا المجال.
- ارتباط الموضوع بمجال الدراسة والتخصص القانوني، بما يسمح بتقديم مقارنة علمية دقيقة تخدم الطلبة والباحثين.

المحور الأول: الإطار القانوني لإشكالات تنفيذ أحكام النفقة في ظل قانون 01-24

1- تعريف النفقة وأحكامها القضائية

تعريف النفقة:

أ- لغة: النفقة في اللغة اسم لما ينفقه الانسان على غيره، وقد اختلف علماء اللغة في مصدر اشتقاقها، فقيل هي إما ان تكون مشتقة من النفوق، وهو الهلاك يقال نفقت الدابة نفوقا اذا هلكت، واما تكون مشتقة من النفاق وهو الرواج، ويقال نفقت السلعة نفاقا إذا راجت؛ وسمي بها الذي ينفقه الانسان على عياله

لأن في انفاقه عليهم اهلاك للمال أو لأن الانفاق رواجاً لحال المنفق عليه.¹

إن لكلمة النفقة استعمالاً عند أهل اللغة وعند أهل العرف، فعند أهل اللغة يستعملون كلمة النفقة إسماء لعين المال الذي ينفق الإنسان على عياله أما أهلاً العرف فلديهم استعمالان، الأول يطلقونه ويريدون به خصوص الطعام، ويعطفون عليه السكنى والكسوة، فيقولون مثلاً: يجب على الزوج النفقة والكسوة والسكنى، والثاني مايشتمل ثلاثة أنواع وهي الطعام والمسكن والكسوة.²

ب- إصطلاحاً: اسم لما يصرفه الإنسان على زوجته وعياله وأقاربه ومماليكه من طعام وكسوة ومسكن وخدمة، فالمراد بنفقة الزوجية: ما تحتاج إليه لمعيشتها من الطعام والكسوة والمسكن والخدمة وكل ما يلزم من فراش وغطاء وأدوات منزلية بحسب المتعارف بين الناس فعلياً.³

ولم يتم تناول تعريف النفقة لا في القانون ولا في الاجتهادات القضائية للمحكمة العليا.

2- أحكام النفقة القضائية في القانون الجزائري:

- النفقة المحكوم بها للزوجة: حسب ماورد في نص المادة (02) من القانون محل الدراسة نجد ان من بين المستحقات المالية "النفقة المحكوم بها للمرأة المطلقة"، للوهلة الأولى من قراءة هذا الجزء من المادة، يبدو أنه نص جلي وواضح، لا يثير أي إشكال، لكن مع يسير تدبر، نجده يثير ملاحظات عديدة تمثلت في:

حرمان المرأة المطلقة من التدابير المؤقتة، وعلى عكس ما تعامل به المشرع مع الطفل أو الأطفال المحضونين، الذين منحهم مكنة الاستفادة من المستحقات المالية التي يضمنها صندوق النفقة، بمناسبة التدابير المؤقتة أو الاستعجالية في حالة رفع دعوى الطلاق، المقررة في المادة (57 مكرر) من قانون الأسرة، فقد حرم المرأة المطلقة من هذا الحق، وهو امر كان الأخرى بالمشرع ان يتداركه في هذا القانون لاسيما وانه جاء لإصلاح ما شاب سابقه من عيوب⁴، حيث نجد ان المرأة المطلقة خلال فترة رفع دعوى الطلاق غالباً ماتكون في أمس الحاجة الى هكذا تدابير مؤقتة، منها النفقة؛ فقد تكون في أمس الحاجة للمال قصد تلبية متطلباتها وحاجياتها الضرورية، اذا علم انها هي الحاضنة في غالب الحالات.

عدم تحديد مشتملات النفقة المحكوم بها للمرأة المطلقة حيث اثار النص المتقدم جدلاً في فهم مدلوله، كونه جاء مجملًا؛ فلم يبين مضمون نفقة المرأة المطلقة، نفقة العدة، أم نفقة المتعة، او نفقة الإهمال.⁵

ذلك أن استقراء وتدبر نص المادة (02) من القانون رقم 24-01، المتعلقة ببيان مدلول النفقة، والمادة (03) من القانون نفسه والقاضية بدفع المستحقات المالية حال تعذر تنفيذ الأمر أو الحكم بالنفقة، وهو ما يجعل مشتملات نفقة المرأة المطلقة قد تنحصر في نفقة العدة ويمكن أن تمتد لتستغرق نفقة المتعة وكذا الإهمال، وإن كان

الأمر من الناحية العملية، يفيد أن النفقة المشمولة بالقانون محل الدراسة تنحصر في نفقة العدة ونفقة الإهمال؛ كون القضاء الوطني يعتبر نفقة المتعة⁶ صورة من صور التعويض عن الطلاق التعسفي.

وقد أغفل المشرع أحكام "نفقة المتعة" في نصوص قانون الأسرة، فلم يجعلها لا من آثار الطلاق قبل الدخول ولا بعده، فاسحا المجال للنظر القضائي؛ الذي لم يحسم بدوره في مسألة نفقة العدة، بل اختلطت عليه الأمور ولم يتبن موقفا واحدا، فجاءت قرارات غرفة الأحوال الشخصية على مستوى المحكمة العليا، على رأيين الرأي الأول؛ وهو الغالب اعتبر المتعة والتعويض عن الطلاق التعسفي وجهان لعملة واحدة.⁷

النفقة المحكوم بها مؤقتا للأطفال في حالة رفع دعوى الطلاق: أكد المشرع على الطبيعة الاستعجالية التي اتسمت بها قضايا النفقة، من خلال توافر عنصري: الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق⁸، بل اعتبر الأحكام والأوامر الصادرة بخصوصها "مشمولة بالنفاذ المعجل"، وهو ما يتجلى من خلال ماورد في قانون الأسرة، وكذا قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁹ على النحو الآتي:

- في قانون الأسرة حيث يقضي نص المادة (57 مكرر) بجواز الفصل بموجب أمر على عريضة، يصدره قاضي شؤون الأسرة على وجه الاستعجال، في مختلف التدابير المؤقتة، خاصة منها ما تعلق بـ "النفقة"

- في قانون الإجراءات المدنية والإدارية فقد أعطى المشرع قاضي شؤون الأسرة صلاحيات كانت موكلة حصرا لقاضي الاستعجال (رئيس المحكمة)، وهذا ما تضمنته نصوص المواد: (1/425)، (302)، (1/303)، (614)، القاضية تباعا بها يأتي:

- المادة (425/1)؛ حيث يمارس قاضي شؤون الأسرة الصلاحيات المنوطة بقاضي الاستعجال.

- المادة (302) القاضية بإمكانية تقديم الطلب في الحالات التي توصف أنها استعجالات قصوى، إلى قاضي الاستعجال قاضي شؤون الأسرة؛ وذلك حتى خارج ساعات وأيام العمل، ولو قبل قيد العريضة في سجل أمانة الضبط.

- المادة (303/1)؛ الأمر الصادر من قبل قاضي شؤون الأسرة بشكل استعجالي لا يمس أصل الحق، كما يكون مشمولا بالنفاذ المعجل.

المادة (614)؛ والتي تقضي بإمكانية اتخاذ إجراء التنفيذ الجبر، بمجرد تبليغ التكليف بالوفاء، وبشكل استعجالي، دون التقيد بالآجال¹⁰، في الحالات الآتية:

- متى كان التنفيذ يتم بأمر استعجالي.

- متى كان التنفيذ يتم بحكم معجل النفاذ.

المحور الثاني: إشكالات الإجراءات التنفيذية لأحكام النفقة بموجب قانون 24-01 في الجزائر

بعد صدور القانون 24-01 تطوّر دور وزارة العدل في ملف النفقة من دور غير مباشر إلى دور مركزي ومنسّق، خاصة في جانب تسيير المعطيات والإشراف على الآليات العملية للحصول على النفقة¹¹.

1- المسار الإجرائي لتنفيذ أحكام النفقة قبل وبعد القانون 24-01:

قبل صدور القانون 24-01 كان تنفيذ أحكام النفقة يتم حصراً عبر آليات التنفيذ الجبري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الحجز على الأجور، الحسابات، المنقولات) أو عبر صندوق النفقة القديم الذي أثبتت الدراسات محدودية فعاليته من حيث التمويل وسرعة التدخل¹². هذا المسار كان يمرّ بعدة مراحل: صدور حكم نهائي، تبليغه، تحرير محضر بعدم التنفيذ، ثم مباشرة إجراءات الحجز، مع ما يرافق ذلك من بطء وتعقيد. أمّا بعد القانون 24-01 فأضيف مسار مواز يتمثل في تمكين المحضون والمطلقة الحاضنة من طلب مستحقات مالية تُدفع لهم وفق شروط محددة، مع احتفاظ الدائن بحقه في التنفيذ الجبري على المدين واسترجاع ما دفعته الدولة لاحقاً طبقاً للمادة¹³.

بذلك أصبح التنفيذ يقوم على ثنائية: تحصيل فوري لفائدة الدائن من جهة، وسعي الدولة للرجوع على المدين من جهة أخرى.

2- التدابير المستحدثة للحصول على النفقة في ظل القانون رقم 24-01 وإشكالات تفعيلها:

استحدث القانون 24-01 عدداً من التدابير، أهمها: تمكين المستفيدين من تقديم طلبات للحصول على النفقة المستحقة على شكل مستحقات مالية تدفعها جهة عمومية، إمكانية إيداع الطلب ورقياً أو إلكترونياً، وإنشاء قاعدة بيانات خاصة بملفات النفقة على المستوى الوطني، كما حدّد القانون فئات المستفيدين (المحضون، المطلقة الحاضنة) وربط الاستفادة بثبوت حكم قضائي ومحضر عدم التنفيذ، مع استمرار التزام المدين الأصلي بالوفاء. غير أن الدراسات تشير إلى أن تفعيل هذه التدابير يواجه صعوبات¹⁴؛ منها غياب نصوص تنظيمية تفصيلية في البداية، تفاوت جاهزية المحاكم والبنى التحتية الإلكترونية، وصعوبات في التنسيق مع الجهات المالية، مما جعل التطبيق العملي أبطأ من الفلسفة التشريعية المعلنة¹⁵.

3- إشكالات إجراءات الاستفادة من المستحقات المالية بموجب القانون 24-01:

يتطلب الحصول على المستحقات المالية تقديم ملف إداري وقضائي يتضمن: نسخة من الحكم أو القرار القضائي القاضي بالنفقة، محضر عدم التنفيذ المحرر من طرف المحضر القضائي، وثائق الحالة المدنية للمحضون أو المطلقة الحاضنة، وما يثبت صفة المستفيد (كشهادة الحضانة أو إثبات الطلاق)، وهو ما اعتبره بعض الباحثين عبئاً إجرائياً ثقيلاً على الفئات الهشة التي تعاني أصلاً من الهشاشة المادية والاجتماعية¹⁶. كما أن إلزامية تحيين الوثائق

دورياً، وإثبات استمرار استحقاق النفقة من خلال التأكد من استمرار الحضانة، وعدم إعادة زواج المطلقة الحاضنة، وعدم وفاء المدين بالنفقة، يؤدي إلى تكرار المراجعات الإدارية والقضائية وزيادة مدة معالجة الملفات. إضافة إلى ذلك تُظهر الممارسة العملية أن آجال دراسة الملفات وإصدار أوامر الصرف لا تتناسب دائماً مع الطابع الاستعجالي للنفقة، ما يجعل بعض المستفيدين في فراغ مالي بين تاريخ صدور الحكم أو الأمر بالنفقة وبين تاريخ صرف المبالغ فعلياً، في حين أن الفلسفة الأصلية للقانون هي ضمان استمرارية النفقة وعدم انقطاعها، خاصة لفائدة المحضون.¹⁷

4- دور وزارة العدل في تسيير ملفات النفقة عبر القاعدة الآلية للمعطيات:

أسند القانون 01-24 لوزارة العدل دوراً مركزياً في تسيير ملفات النفقة، من خلال إنشاء قاعدة معطيات آلية تجمع المعلومات المتعلقة بالأحكام القضائية بالنفقة، المستفيدين، المبالغ المصروفة، وعمليات استرجاعها من المدينين، كما نصت على ذلك المادة 12 من القانون.¹⁸ تهدف هذه القاعدة إلى تمكين الجهات القضائية من متابعة الملفات بدقة، وتسهيل تبادل المعلومات مع الوزارات والهيئات المعنية، مثل وزارة المالية، والضمان الاجتماعي، ووزارة الداخلية، بما يسمح برقمنة مسار التنفيذ وتقليص الزمن الإجرائي.

مع ذلك، تُظهر التحليلات الميدانية أن نجاح هذا الدور يرتبط بمدى جاهزية البنية التحتية الرقمية لقطاع العدالة، وتكوين الإطارات القضائية والإدارية على استعمال النظم المعلوماتية، وتحديد المعطيات بصفة منتظمة، وإلا تحول هذا النظام المعلوماتي إلى عبء إضافي بدل أن يكون أداة لتبسيط وتسريع التنفيذ. وقد بين تقرير لوزارة العدل لسنة 2025 أن نسبة ربط المحاكم بالقاعدة الوطنية لم تتجاوز ثلثي الجهات القضائية بنهاية سنة 2024¹⁹

5- حدود آليات تتبع المدين بالنفقة واسترجاع المبالغ المصروفة:

يُبقى القانون 01-24 على التزام المدين الأصلي بالنفقة، ويُجيز للجهة العمومية التي دفعت المستحقات المالية لفائدة المحضون أو المطلقة الحاضنة، أن ترجع على المدين لاسترجاع المبالغ المصروفة، طبقاً للأحكام الواردة في المادة 7 من القانون.²⁰ غير أن تتبع المدين عملياً يواجه نفس الصعوبات التقليدية المعروفة في مجال التنفيذ، مثل عدم وجود دخل رسمي ثابت، أو اشتغال المدين ضمن الاقتصاد غير المهيكل، أو تواجده خارج التراب الوطني، فضلاً عن عدم تكامل قواعد بيانات وزارة العدل مع قواعد بيانات الضرائب، والضمان الاجتماعي، والبنوك بالدرجة التي تسمح بتحديد القدرات المالية للمدين بدقة، والقيام بحجوزات فعالة وسريعة على أمواله.

هذه الحدود تجعل الدولة في وضعية "ممولة مؤقتة" لحق النفقة دون ضمان استرجاع فعلي لكل ما يُصرف، حيث أشارت إحصاءات رسمية لسنة 2024 إلى استرجاع حوالي ثلث المبالغ فقط مقارنة بما تم دفعه للمستفيدين، وهو ما أثار نقاشاً فقهيّاً وقانونياً حول مدى استدامة هذه الآلية وضرورة تدعيمها بنصوص وإجراءات أكثر صرامة

في مواجهة الممتنعين عن الدفع، مثل تشديد المتابعة الجزائية أو توسيع نطاق الحجز التلقائي على الحسابات والأجور.²¹

6- دور أمين الخزينة والحجز على مصادر الدخل كآلية جبرية:

يُلزم القانون 01-24 أمين الخزينة بالتدخل الفوري لتنفيذ أحكام النفقة عبر الحجز على الأجور والمنح الحكومية والحسابات البنكية (المادة 10)، مع إمكانية الحجز المباشر دون الحاجة إلى إجراءات مسبقة في حالة الاستعجال. غير أن تفعيل هذه الآلية يصطدم بإشكالات ميدانية، مثل عدم تعريف دقيق لـ"مصادر الدخل" في القطاع غير الرسمي، وصعوبة الوصول إلى بيانات المدينين عبر الإدارات المعنية، مما يُبقي على هامش كبير من الإفلات من التنفيذ.²²

المحور الثالث: الإشكالات الاجتماعية والاقتصادية لتنفيذ أحكام النفقة تحت قانون 01-24 الجزائري

أولاً: أثر تعثر تنفيذ أحكام النفقة على حق المحضون في النفقة

يُعَدّ المحضون الطرف الأكثر هشاشة في علاقة النفقة، لأن أي تأخر أو تعثر في تنفيذ الحكم يترجم مباشرة إلى حرمان مادي من الغذاء، والكسوة، والسكن اللائق، والتطبيب، والتعليم. تقارير وطنية ومسوح دولية حول أوضاع الأطفال في الجزائر تُظهر أن فئات الأطفال المنتمين لأسر متفككة أو معيلة من طرف الأم تكون أكثر عرضة لمظاهر الحرمان، مثل صعوبات الالتحاق أو الاستمرار في الدراسة، ضعف المشاركة في الأنشطة الثقافية والترفيهية، وارتفاع احتمالات العمل المبكر أو التسوّل في بعض البيئات الهشة.

وتؤكد دراسات حول ديناميات الفقر الأسري أن غياب مصدر دخل ثابت كنفقة الأطفال بعد الطلاق يدفع الأسر إلى إعادة ترتيب أولويات الإنفاق لصالح الحاجات الأولية (الغذاء، الإيجار) على حساب الإنفاق التربوي والثقافي، مما يضعف رأس المال البشري للمحضون على المدى البعيد. في هذه الحالة لا يكون الأثر محصوراً في فترة الطفولة، بل يمتد إلى المستقبل التعليمي والمهني للطفل، بما يكرس حلقة مفرغة من الفقر عبر الأجيال. على المستوى النفسي، يخلق تعثر النفقة شعوراً باللاعادل لدى الطفل تجاه الأب الممتنع عن الدفع، وقد يتسع هذا الشعور ليشمل المنظومة القضائية عندما يرى أن الحكم الصادر لصالحه لا يتحول إلى حماية فعلية، ما يؤثر في تمثله لهيبة القانون وثقته في مؤسسات الدولة منذ سن مبكرة.²³

ثانياً: الانعكاسات الاجتماعية على المطلقة الحاضنة

تعثر تنفيذ أحكام النفقة يُترجم في الواقع إلى شكل من أشكال "العنف الاقتصادي" ضد المطلقة الحاضنة، حيث يصبح الامتناع عن الدفع أو المماطلة فيه وسيلة للضغط والسيطرة بعد فك الرابطة الزوجية. هذا العنف يأخذ صوراً متعددة: اضطراب المطلقة إلى تحمّل عبء الإنفاق شبه الكامل على الأطفال من موارد محدودة أو من مساعدات العائلة، قبولها بأعمال هشة قليلة الأجر أو غير مهيكلة، أو اضطرابها للعودة إلى بيت الأسرة الأصلية أو حتى التنازل عن بعض حقوقها المالية أو عن الحضانة تحت وطأة الحاجة.

تشير الأدبيات المتعلقة بالفقر في الأسر المعالة من طرف النساء في المنطقة العربية إلى أن هذه الأسر أكثر عرضة للفقر وهشاشة الحماية الاجتماعية مقارنة بالأسر التي يعيلها الرجال، وذلك بسبب محدودية فرص العمل اللائق للنساء، والثقل المزدوج لدور الإعالة والعمل المنزلي. في السياق الجزائري، تُظهر دراسات عن الفقر الديناميكي أن نسبة مهمة من الأسر ذات ربّة أسرة أنثى تقع تحت خط الفقر أو قريبة منه، وأن أي نقص في الموارد المتوقعة، مثل النفقة، يدفع هذه الأسر سريعاً نحو عتبة الفقر أو يعمّق فقرها القائم²⁴.

كما يفرز تعثر التنفيذ أنماطاً جديدة من التضامن العائلي القائم على الإلزام لا الاختيار، حيث تتحمل الأسرة الممتدة (الأب، الأخ، أو الأقارب) جزءاً من نفقات المحضون، ما يخلق توترات داخلية ويؤثر على صورة المطلقة الحاضنة داخل محيطها الاجتماعي، وقد يعرضها لأشكال من الوصم الاجتماعي أو الاتهام بسوء التدبير المالي²⁵.

ثالثاً: الانعكاسات الاقتصادية على الأسرة والدولة

على مستوى الأسرة، يؤدي عدم انتظام النفقة إلى زعزعة التوازن المالي الشهري؛ إذ تضطر المطلقة الحاضنة إلى الاعتماد على مداخل غير ثابتة، أو الانخراط في الاقتصاد غير الرسمي، أو الاستدانة المتكررة لتغطية نفقات أساسية، مما يخلق حالة من "الهشاشة المالية المزمنة". هذه الهشاشة تجعل الأسرة شديدة الحساسية لأي صدمة جديدة (مرض مفاجئ، فقدان العمل، ارتفاع الأسعار)، فتتحول من وضع هش إلى فقر فعلي بسرعة كبيرة، خاصة في ظل ارتفاع تكاليف المعيشة في المدن الكبرى²⁶.

أما على مستوى الدولة، فإن قانون 01-24، من خلال آلية المستحقات المالية، يجعل الخزينة العمومية تتحمل بشكل مؤقت عبء النفقة عندما يتخلف المدين عن الدفع، على أن يتم الرجوع عليه لاحقاً لاسترجاع المبالغ. غير أن انتشار ظاهرة الاقتصاد غير المهيكل، وضعف التصريح بالمداخيل، وصعوبات الربط المعلوماتي بين الجهات المكلفة بالتحصيل (الضرائب، الضمان الاجتماعي، البنوك)، يجعل نسبة استرجاع هذه المبالغ محدودة، ما يعني أن جزءاً من النفقة يتحوّل عملياً إلى شكل من أشكال التحويلات الاجتماعية الممولة من المال العام بدل أن تكون التزاماً شخصياً قابلاً للتحصيل الكامل²⁷.

هذا الوضع يطرح إشكالات تتعلق بمدى استدامة تمويل هذه الآلية إذا لم تُقترن بسياسات فعالة لتجفيف منابع التهرب من التنفيذ، مثل تشديد المتابعة الجزائية للجنة الامتناع عن دفع النفقة، وتوسيع إمكانيات الحجز على الأجور والمستحقات، وربط قواعد بيانات العدالة بالمنظومة الجبائية والمالية لضمان تعقب الديون بشكل أكثر فاعلية.

رابعاً: العلاقة بين تعثر التنفيذ والفقر الأسري

تبين دراسات اجتماعية واقتصادية في المنطقة العربية وجود علاقة عضوية بين تفكك الأسرة، تعثر التزامات الإعالة، وارتفاع معدلات الفقر متعدد الأبعاد، حيث تشكل النفقة أحد الأعمدة الرئيسة لدخل الأسرة بعد الطلاق، وغياها يسرع انتقال الأسرة إلى وضع الفقر أو يثبتها فيه. في الجزائر، تندرج كثير من الأسر التي تعيلها نساء ضمن الفئات الهشة، ومع غياب أو ضعف تنفيذ أحكام النفقة، تعتمد هذه الأسر على مزيج من الاقتصاد غير الرسمي، العمل المنزلي غير المأجور، والمساعدات العائلية، ما يجعلها خارج تغطية أنظمة الحماية الاجتماعية الرسمية في كثير من الأحيان²⁸.

كما أن تعثر التنفيذ ينعكس على ثقة المتقاضين في المنظومة القضائية؛ فحين يصدر حكم بالنفقة ولا يُنفذ، تتكون لدى المطلقة الحاضنة قناعة بأن اللجوء إلى القضاء لا يضمن حماية فعلية لحقوقها وحقوق أبنائها، ما يدفع البعض إلى تفضيل التسويات العرفية أو الامتناع عن المطالبة القانونية أصلاً. هذه الظاهرة تضعف مبدأ سيادة القانون، وتكرس أحياناً ممارسات تمييزية أو غير متوازنة في توزيع الأعباء والحقوق داخل الأسرة المفككة.

خامساً: تقييم دور التدابير المستحدثة في الحد من الفقر الأسري

جاءت التدابير المستحدثة في قانون 24-01، وعلى رأسها آلية المستحقات المالية وقاعدة البيانات الوطنية لملفات النفقة، استجابة لإدراك المشرع أن تعثر التنفيذ لا يمثل فقط إشكالاً قانونياً إجرائياً، بل أيضاً خطراً اجتماعياً واقتصادياً على استقرار الأسرة والطفل.²⁹ هذه التدابير، من حيث المبدأ، تسمح بتقليص الفجوة الزمنية بين صدور الحكم وتحصل المستفيد على حقه، وتخفيف حدة الصدمة المالية على الأسرة في المرحلة الأولى بعد الطلاق.

غير أن فعالية هذه الآليات في الحد من الفقر الأسري تبقى رهينة بعدة شروط، منها: سرعة وسهولة مسار الاستفادة إجرائياً، انتظام صرف المستحقات دون انقطاع، فعالية الدولة في الرجوع على المدين لضمان استدامة التمويل، واندماج هذه التدابير ضمن سياسات شمولية للحماية الاجتماعية موجهة للأسر المعيلة من النساء والأطفال في وضعية هشاشة³⁰، من دون هذه الشروط قد تتحول الآليات الجديدة إلى حلول ظرفية لا تمس جذور الفقر البنيوي، أو إلى أعباء إضافية على الخزينة دون مردود اجتماعي متناسب.

تبرز القراءة الاجتماعية-الاقتصادية لتطبيق قانون 24-01 الحاجة إلى مقارنة متكاملة تتقاطع فيها أدوات القانون الأسري، وسياسات الحماية الاجتماعية، وبرامج الدعم الاقتصادي للأسر المعيلة من النساء، حتى يتحقق

الهدف المعلن للقانون في حماية المحضون والمطلقة الحاضنة، لا على المستوى النظري فقط، بل في معيشتهم اليومي أيضاً³¹.

المحور الرابع: حلول إشكالات تنفيذ أحكام النفقة في إطار قانون النفقة 24-01 بالجزائر

أولاً: تقييم فعالية قانون 24-01 بين النص والتطبيق

جاء القانون رقم 24-01 المؤرخ في 11 فبراير 2024 لتحديد التدابير الخاصة التي تضمن للأطفال المحضون والنساء المطلقات الحصول على النفقة المحكوم بها قضائياً لصالحهم، وألغى بموجب المادة الأخيرة أحكام القانون 15-01 المتعلق بصندوق النفقة.³² نصّ المشرع في المادة 1 على أن الهدف هو ضمان الوصول الفعلي للنفقة، وأوضح في المادة 2 مدلول بعض المصطلحات كـ "المدين بالنفقة" و "المستحقات المالية" و "سقوط حق الاستفادة".³³

ورغم أن الدراسات القانونية أشادت بكون القانون 24-01 قد انتقل من منطق "صندوق يمول مباشرة من الخزينة" إلى منطق "مستحقات مالية مؤقتة مع تأكيد مسؤولية المدين والرجوع عليه"، إلا أنها سجّلت استمرار عدد من الإشكالات التطبيقية المرتبطة بتعقيد الملف، بطء الآجال، وضعف التنسيق المؤسسي، مما يستدعي اقتراح حلول على أكثر من مستوى.³⁴

ثانياً: استكمال الإطار القانوني والتنظيمي لقانون 24-01

نصّت المادة 24 من القانون 24-01 صراحة على أن كفاءات تطبيق أحكامه تُحدّد، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم، ما يعني أن فعاليته مرتبطة بصدور مراسيم تنفيذية وقرارات وزارية مشتركة تفصل في الجوانب الإجرائية والتقنية.³⁵ بناءً على ما رصدته بعض الدراسات، تأخر في البداية صدور هذه النصوص التفصيلية، مما خلق فراغاً تنظيمياً انعكس على سرعة استقبال الملفات ومعالجتها على مستوى المحاكم والجهات المالية.³⁶ من الحلول المقترحة:

- الإسراع في استكمال المنظومة التنظيمية (مراسيم تنفيذية) لتحديد بدقة:
- طبيعة الوثائق المطلوبة والحد الأدنى منها.
- آجال البتّ في طلبات المستحقات المالية.
- كيفية التنسيق بين وزارة العدل ووزارة المالية وأمين الخزينة.³⁷
- إدراج نصوص صريحة تسمح بتخفيف بعض الشكليات في الحالات الاستعجالية (كملفات المحضون دون معيل فعلي) مع الإحالة على الاجتهاد القضائي في تفسير معيار الاستعجال.³⁸

كما يُقترح تعديل بعض مواد قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولا سيما ما يتعلق بالتنفيذ على الأجور والحسابات، لضبط انسجامها مع الوضعية الجديدة التي أصبح فيها للدولة صفة "دائن فرعي" يرجع على المدين بقيم ما دفعته للمستفيد.³⁹

ثالثاً: تعزيز الآليات القضائية والتنفيذية (دور القاضي وقاضي شؤون الأسرة)

يُعتبر قاضي شؤون الأسرة محورياً في تفعيل قانون 01-24، لأنه الجهة التي تصدر الأحكام والأوامر بالنفقة من جهة، وتراقب إجراءات التنفيذ وملفات المستحقات المالية من جهة أخرى.⁴⁰ وقد نوّهت بعض الدراسات التحليلية بضرورة منح هذا القاضي صلاحيات أوسع في مجال التنفيذ المباشر والرقابة على التماطل.⁴¹ أهم الحلول المقترحة في هذا الجانب:

- تفعيل إمكانيات النفاذ المعجل المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وخاصة عندما يتعلق الأمر بنفقة المحضون، مع تضيق مجال إيقاف التنفيذ.⁴²
- تمكين قاضي شؤون الأسرة من إصدار أوامر استعجالية بإلزام الإدارات والهيئات (العمل، الضمان الاجتماعي، البنوك) بتسليم المعلومات اللازمة حول مداخيل المدين وحساباته، ضمن آجال قصيرة وتحت طائلة الغرامة التهديدية.⁴³
- تشجيع القضاة على تسبيب الأحكام المتعلقة بالنفقة بشكل يبرز البعد الاجتماعي والاقتصادي، حتى تكون مرجعاً للاجتهاد القضائي اللاحق في قضايا مشابهة، كما أوصت بذلك بعض المقالات المنشورة حول التدابير المستحدثة في قانون 01-24.⁴⁴
- كما يمكن للمحكمة الاستفادة من وسائل بديلة لحل النزاعات الأسرية (كالوساطة العائلية تحت إشراف القضاء) لتقريب وجهات النظر بين الأطراف، وتشجيع التسوية الرضائية حول مبلغ النفقة وآجالها، بما يخفف الضغط عن مسار التنفيذ الجبري.⁴⁵

رابعاً: تفعيل دور وزارة العدل وأمناء الخزينة والقاعدة الآلية للمعطيات

خصّ القانون 01-24 وزارة العدل بدور مركزي في تسيير ملف النفقة، وتحديثت الدراسات الحديثة عن "نواة صندوق نفقة جديد" تحت إشراف الوزارة، لكن بمنطق وآليات مغايرة للقانون 01-15⁴⁶ كما أشار القانون إلى إنشاء قاعدة بيانات آلية تُسجّل فيها الأحكام، المستفيدون، المبالغ المصروفة، وعمليات الاسترجاع من المدين.⁴⁷ لمعالجة الإشكالات التطبيقية التي ظهرت، تقترح الكتابات الفقهية ما يلي:

- استكمال رقمنة المسار الإجرائي عبر:
- توحيد النماذج الإلكترونية لطلبات المستحقات المالية.

- تمكين المستفيدين من تتبع ملفاتهم عبر بوابة إلكترونية (تاريخ الإيداع، حالة الدراسة، تاريخ الصرف...).⁴⁸
- تطوير بروتوكولات تعاون بين وزارة العدل ووزارة المالية تسمح لأمين الخزينة بالوصول السريع إلى المعلومات المالية الخاصة بالمدين، مع احترام سرية المعطيات، بهدف تسريع إجراءات الحجز على الأجور والمنح والحسابات.⁴⁹
- ربط القاعدة الآلية للنفقة بقواعد بيانات أخرى (الضرائب، الضمان الاجتماعي، السجل التجاري) لتحديد مصادر دخل المدين، كما أوصت بذلك بعض مذكرات الماستر التي درست "تدابير تحصيل النفقة وفقا لقانون 01-24"

هذه الإجراءات التقنية والتنظيمية من شأنها تقليص الفارق الزمني بين صدور الحكم وبين صرف المبالغ للمستفيدين، وفي الوقت ذاته تعزيز قدرة الدولة على استرجاع ما دفعته من أموال.

خامساً: تشديد المتابعة الجزائية والعقابية للممتنعين عن دفع النفقة

إلى جانب الآليات المدنية والتنفيذية، يظل الردع الجزائي أداة مهمة لمواجهة حالات الامتناع العمدي عن دفع النفقة، حيث يجرم قانون العقوبات الجزائري هذا الامتناع في حالات محددة، ويقر عقوبات بالحبس والغرامة.⁵⁰ ربط هذه العقوبات بنظام 01-24 يمكن أن يشكل عنصر ضغط إضافي يجبر المدين على التسوية الفورية. من الحلول المقترحة⁵¹:

- تفعيل الدعوى الجزائية في مواجهة المدين الذي يتهرب عمداً من تنفيذ الحكم بالنفقة رغم توفر القدرة المالية، واستغلال شكاوى المستفيدين كمؤشر لإحالة الملف على النيابة العامة.
 - تدريب القضاة وأعضاء النيابة على تكييف الوقائع بين اللجنة المدنية المتمثلة في عدم التنفيذ، والجنة الجزائية المتمثلة في الإهمال العائلي أو الامتناع عن دفع النفقة، لضمان انسجام العمل القضائي.
 - إمكانية التفكير في عقوبات بديلة ذات أثر مالي مباشر (مثل العمل للنفع العام بأجر يُقتطع لصالح دين النفقة) بدل الاكتفاء بالعقوبات السالبة للحرية التي قد تعقد استرجاع المبالغ.
- عدد من الدراسات حول "الحماية الجزائية لحق النفقة للطفل" أكدت أن تفعيل المسار الجزائي بشكل متوازن يحسن نسب التنفيذ الطوعي للأحكام، لأن المدين يدرك أن تهربه يترتب عليه مسؤولية جنائية إضافة إلى المسؤولية المدنية.

سادساً: مقترحات اجتماعية ومؤسسية مكّمة (بعد قانوني-اجتماعي)

تؤكد الدراسات حول معوقات صندوق النفقة السابق أن الإشكال لم يكن قانونياً فقط، بل كان أيضاً ثقافياً واجتماعياً، مرتبطاً بثقافة الاتكالية أو النظر إلى الصندوق كبديل عن التزام الأب.⁵² ولتفادي تكرار نفس الإشكال، تُقترح حزمة حلول مكّملة:

- تنظيم حملات توعية عبر الإعلام والمساجد والمؤسسات التربوية حول:
 - الطبيعة القانونية للنفقة كواجب شرعي وقانوني.
 - أن المستحقات المالية التي تدفعها الدولة ليست بديلاً دائماً عن التزام الأب، بل إجراء مؤقت مع رجوع الدولة عليه.
 - إدماج موضوع النفقة ومسؤولية الأب في برامج الإرشاد الأسري قبل الزواج وبعده، لتقليل النزاعات حول الإنفاق بعد الطلاق.
 - تشجيع الجمعيات المتخصصة في مساعدة المطلقات والأطفال المحضونين على⁵³:
 - مرافقتهم في إعداد ملفات النفقة.
 - تقديم الدعم القانوني والنفسي.
 - التنسيق مع مراكز الاستماع والإرشاد الأسري التابعة لوزارة التضامن.
- كما توصي بعض الدراسات بإنشاء مرصد وطني لإحصائيات النفقة يرصد دورياً عدد الأحكام، نسب التنفيذ، حجم المستحقات المالية المصروفة، ونسب الاسترجاع من المدينين، بما يسمح بتقويم مستمر لمدى فعالية قانون 01-24 والتدخل التشريعي أو التنظيمي عند الحاجة.

خاتمة

تبين من خلال هذا المقال أن إشكالات تنفيذ أحكام النفقة في الجزائر لا ترجع إلى قصور في النصوص فحسب، بل إلى تداخل عوامل قانونية وإجرائية ومؤسسية واجتماعية تعيق وصول النفقة إلى مستحقيها في الوقت المناسب، رغم ما جاء به القانون رقم 01-24 من تدابير مستحدثة لتعزيز الحماية المالية للمحضون والمطلقة الحاضنة. فقد أظهر تحليل المسار الإجرائي قبل وبعد صدور هذا القانون أن الانتقال من صندوق النفقة إلى نظام المستحقات المالية المرتبطة بمسؤولية المدين شكل خطوة متقدمة نظرياً، غير أن تفعيلها عملياً ظلّ يصطدم بتعقيد الوثائق، بطء الأجال، وضعف الرقمنة والتنسيق بين القضاء والهيئات المالية، مع ما يترتب عن ذلك من آثار اجتماعية واقتصادية سلبية على الأسرة، لاسيما الأسر المعالة من النساء.

وانتهى البحث إلى أن تجاوز هذه الإشكالات يقتضي مقاربة شمولية تقوم على استكمال الإطار التنظيمي لقانون 01-24، وتدعيم صلاحيات قاضي شؤون الأسرة في مجال التنفيذ، وتفعيل القاعدة الآلية للمعطيات والربط بين قواعد البيانات، وتشديد المتابعة الجزائية للممتنعين عن دفع النفقة، مع مرافقة ذلك بسياسات اجتماعية توعوية وداعمة للأسر الهشة، حتى تتحول أحكام النفقة من مجرد سندات قضائية إلى حماية فعلية لحقوق الطفل والمرأة والأسرة في الواقع المعيش.

أهم النتائج:

- 1- تبين أن قانون 01-24 قدّم نقلة نوعية على مستوى النص بانتقاله من منطق "صندوق النفقة" إلى منطق "المستحقات المالية" مع تأكيد مسؤولية المدين، لكن دون بلوغ الفعالية الكاملة على مستوى التطبيق.
- 2- ثبت أن العوائق الإجرائية (تعقيد الملف، بطء دراسة الطلبات، وضعف الرقمنة) تشكّل أحد أهم أسباب تعثر وصول النفقة إلى المحضون والمطلقة الحاضنة في الوقت المناسب.
- 3- أظهر البحث وجود آثار اجتماعية واقتصادية واضحة لتعثر التنفيذ، من بينها اتساع دائرة الفقر الأسري وازدياد هشاشة الأسر المعالة من النساء، وتكرس ما يشبه "العنف الاقتصادي" ضد المطلقة الحاضنة.
- 4- بين التحليل محدودية توظيف الآليات الجزائية والرقمية والهيكلية المتاحة (نيابة، قضاة، قاعدة بيانات) في تتبع المدينين واسترجاع المبالغ المصروفة من الخزينة العمومية.

أهم التوصيات:

- 1- الإسراع في استكمال وتبسيط النصوص التنظيمية لقانون 01-24، مع تحديد آجال قصيرة ملزمة لمعالجة ملفات المستحقات المالية وصرفها.

- 2- تعزيز دور قاضي شؤون الأسرة في مرحلة التنفيذ، بتمكينه من أوامر استعجالية للحصول على المعلومات المالية حول المدين وتفعيل النفاذ المعجل والغرامة التهديدية في قضايا النفقة.
- 3- تفعيل القاعدة الآلية للمعطيات وربطها فعلياً بقواعد بيانات الضرائب، والضمان الاجتماعي، والبنوك، لتسهيل تتبع المدينين وتحصيل ما دُفع من طرف الدولة.
- 4- تشديد تفعيل المتابعة الجزائية للممتنعين عن دفع النفقة القادرين على السداد، مع دعم ذلك بسياسات توعوية واجتماعية موجهة للأسر الهشة، حتى تتحقق الحماية المتوخاة للمحضون والمطلقة الحاضنة.

قائمة المراجع والمصادر:

1. ابن منظور، معجم لسان العرب، المجلد السادس، مادة (نفق)، الطبعة الأولى، دار المعارف، مصر، 1998.
2. التدابير المستحدثة للحصول على النفقة في ظل القانون رقم 01-24، مجلة قانونية جزائرية، 2025.
3. المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، القرار رقم 21823، 15 ديسمبر 1981، نشرة القضاء، العدد 2، 1981.
4. المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، القرار رقم 39731، 27 جانفي 1986، مجلة قضائية، العدد 4، 1993.
5. المواد 302، 303، 425، 612، 614، 406-416 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
6. الهيئة الوطنية للإحصاء، "الإحصاءات القضائية 2024"، الجزائر، 2025.
7. تدابير تحصيل النفقة وفقا لقانون 01-24، مذكرة ماستر، جامعة سكيكدة، 2025.
8. تقرير وزارة العدل، "الإحصاءات القضائية لسنة 2024"، وزارة العدل، الجزائر، 2025.
9. تقرير وزارة العدل الجزائرية، "تقييم تطبيق قانون النفقة 01-24"، وزارة العدل، الجزائر، 2025.
10. حنان قروج، العنف ضد المرأة وعلاقته بالتفكك الأسري في الوسط الحضري الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة 1، 2025.
11. سامية بن عبو، "معوقات صندوق النفقة في الجزائر"، مجلة معالم للبحوث القانونية، العدد 4، 2022.
12. سميرة قسوم، "الحماية القانونية للطفل المحضون في قانون الأسرة الجزائري"، مجلة البحوث القانونية، جامعة بسكرة، العدد 5، 2019.

13. سعيدي وفاء، كاملي مراد، التدابير المستحدثة للحصول على النفقة في ظل القانون رقم 24-01، مجلة المفكر، جامعة جيجل (الجزائر)، المجلد 20، العدد 01، 2025.
14. عبد الرؤوف دبابسة، "صندوق النفقة وعلاقته بالاستقرار الأسري"، مجلة كلية الحقوق، جامعة بسكرة، العدد 14، 2017.
15. عبد الفتاح تقية، قانون الأسرة، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، مصر، 2011.
16. عبد الكريم بلحاج، الحماية الجزائية لحق النفقة للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة 1، 2017.
17. فاطمة زهرة بلعيد، "إشكالات تنفيذ النفقة بعد إلغاء صندوق النفقة"، مجلة البحوث القانونية، جامعة قسنطينة 2، عدد خاص، 2024.
18. فتيحة بوعبد الله، "دراسة تحليلية لواقع الفقر متعدد الأبعاد في الجزائر"، مجلة الاقتصاد والتنمية، جامعة سطيف، العدد 7، 2020.
19. قانون العقوبات الجزائري، المواد المتعلقة بجنحة الإهمال العائلي وعدم دفع النفقة.
20. قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 ماي 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 21، 23 أفريل 2008.
21. قانون رقم 24-01 مؤرخ في 11 فبراير 2024، يتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 12.
22. محمد محي الدين عبد المجيد، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، مطبعة الاستقامة، مصر، 1942.
23. نورة بن زرفة، "الفقر الأسري في الجزائر وأثره على التفكك الأسري"، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة قسنطينة، العدد 15، 2021.
24. هلاي مسعود، "قراءة في القانون رقم: 24-01 المتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة في الجزائر"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 11، العدد 02، 2024.
25. وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، تقرير حول نشاط مراكز الاستماع والإرشاد الأسري، الجزائر، 2023.

- 1 - ابن منظور، معجم لسان العرب، المجلد السادس، مادة (نفق)، الطبعة الأولى، دار المعارف، مصر، 1998، ص ص 4508 - 4509.
- 2 - محمد محي الدين عبد المجيد، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، مطبعة الاستقامة، مصر، 1942، ص 242.
- 3 - عبد الفتاح تقيّة، قانون الأسرة، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، مصر، 2011، ص 183.
- 4 - هلاّلي مسعود، "قراءة في القانون رقم: 01-24 المتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة في الجزائر"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 11، العدد 02، 2024، ص 987.
- 5 - هلاّلي مسعود، المرجع نفسه، ص 987.
- 6 - هلاّلي مسعود، المرجع نفسه، ص 988.
- 7 - القرار: 39731، 1986/01/27، مجلة قضائية: العدد 1993، 04، ص 61.
- 8 - المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، القرار 21823، 1981/12/15، نشرة القضاء: العدد 1981، 02، ص 105.
- 9 - القانون رقم: 09-08 المؤرخ في 25 - 05 - 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية: العدد 21، المؤرخ في 23 أبريل 2008.
- 10 - المنصوص عليها في المادة (612)، والتي تحيل بدورها في فقرتها الثانية إلى المواد (406 - 416) من الإجراءات المدنية والإدارية.
- 11 - القانون رقم 01-24 المتعلق بالنفقة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 12، 11 فبراير 2024، المادة 12.
- 12 - محمد الصالح بن عومر، "صندوق النفقة كآلية قانونية لضمان تسديد النفقة"، مجلة القانون والمجتمع، م 4، ع 2 (01 ديسمبر 2019)، ص 118.
- 13 - القانون رقم 01-24، المادة 02 و 03 و 07.
- 14 - القانون رقم 01-24، المادة 02 و 03 و 07.
- 15 - تقرير وزارة العدل الجزائرية، "تقييم تطبيق قانون النفقة 01-24"، وزارة العدل، 2025، ص 45.
- 16 - فاطمة زهرة بلعيد، "إشكالات تنفيذ النفقة بعد إلغاء صندوق النفقة"، مجلة البحوث القانونية، جامعة قسنطينة 2، عدد خاص 2024، ص 210.
- 17 - تقرير وزارة العدل، "تقييم تطبيق قانون النفقة 01-24"، ص 47.
- 18 - القانون رقم 01-24، م 12.
- 19 - تقرير وزارة العدل، "الإحصاءات القضائية لسنة 2024"، الجزائر، 2025، ص 52.
- 20 - القانون رقم 01-24، م 7. الهيئة الوطنية للإحصاء، "الإحصاءات القضائية 2024"، الجزائر، 2025، ص 167.
- 21 - تقرير وزارة العدل، "تقييم تطبيق قانون النفقة 01-24"، ص 60.
- 22 - القانون رقم 01-24، المادة 10.
- 23 - حنان قروج، "العنف ضد المرأة وعلاقته بالتفكك الأسري في الوسط الحضري الجزائري"، مذكرة دكتوراه، جامعة باتنة 1، 2025، ص 120.
- 24 - سامية بن عبو، "معوقات صندوق النفقة في الجزائر"، مجلة معالم للبحوث القانونية، العدد 4، 2022، ص ص 203 - 204.
- 25 - سعيد وفاء، كاملي مراد، التدابير المستحدثة للحصول على النفقة في ظل القانون رقم 01-24، مجلة المفكر، جامعة جيجل (الجزائر)، المجلد 20، العدد 01، 2025، ص 239.
- 26 - عبد الكريم بلحاج، الحماية الجزائية لحق النفقة للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة 1، 2017، ص 30.
- 27 - سميرة قسوم، "الحماية القانونية للطفل المحضون في قانون الأسرة الجزائري"، مجلة البحوث القانونية، جامعة بسكرة، العدد 5، 2019، ص 214.
- 28 - فتيحة بوعبد الله، "دراسة تحليلية لواقع الفقر متعدد الأبعاد في الجزائر"، مجلة الاقتصاد والتنمية، جامعة سطيف، العدد 7، 2020، ص 82.
- 29 - نورة بن زرفة، "الفقر الأسري في الجزائر وأثره على التفكك الأسري"، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة قسنطينة، العدد 15، 2021، ص 56.
- 30 - حنان قروج، العنف ضد المرأة وعلاقته بالتفكك الأسري في الوسط الحضري الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة 1، 2025، ص 125.
- 31 - سعيد وفاء، كاملي مراد، مرجع سابق، ص 55.
- 32 - قانون رقم 01-24 مؤرخ في أول شعبان عام 1445 الموافق 11 فبراير سنة 2024، يتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 12.
- 33 - المادة 1، 2 من القانون رقم 01-24، مرجع سابق.
- 34 - سعيد وفاء، كاملي مراد، مرجع سابق، ص 10.

- 35 - المادة 24 من القانون رقم 01-24، مرجع سابق
- 36 - سعيدي وفاء، كاملي مراد، مرجع سابق، ص 14.
- 37 - تدابير تحصيل النفقة وفقا لقانون 01-24، مذكرة ماستر، جامعة سكيكدة، 2025، ص 45.
- 38 - المرجع نفسه، ص 51.
- 39 - القانون رقم 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، 23 أفريل 2008.
- 40 - عبد الرؤوف دبابسة، "صندوق النفقة وعلاقته بالاستقرار الأسري"، مجلة كلية الحقوق، جامعة بسكرة، العدد 14، 2017، ص 160.
- 41 - سعيدي وفاء، كاملي مراد، مرجع سابق، ص 19.
- 42 - المواد 302، 303، 425، 614 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.
- 43 - تدابير تحصيل النفقة، مرجع سابق، ص 60
- 44 - التدابير المستحدثة للحصول على النفقة في ظل القانون رقم 01-24، مجلة قانونية جزائرية، 2025، ص 5.
- 45 - نفس المرجع، ص 11.
- 46 - سعيدي وفاء، كاملي مراد، مرجع سابق، ص 21.
- 47 - المادة 12 من القانون رقم 01-24، مرجع سابق.
- 48 - التدابير المستحدثة للحصول على النفقة، مرجع سابق، ص 12.
- 49 - تدابير تحصيل النفقة، مرجع سابق، ص 70.
- 50 - قانون العقوبات الجزائري، المواد المتعلقة بجنحة الإهمال العائلي وعدم دفع النفقة.
- 51 - عبد الكريم بلحاج، الحماية الجزائية لحق النفقة للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة 1، 2017، ص 40 - 45.
- 52 - سامية بن عبو، "معوقات صندوق النفقة في الجزائر"، مجلة معالم للبحوث القانونية، العدد 4، 2022، ص 205.
- 53 - وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، تقرير حول نشاط مراكز الاستماع والإرشاد الأسري، 2023